

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 306 @ كتب إليه : كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ، ويجدي منه عاملنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبيناه إلا أن يسلمه إلينا فتركناه عليه . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد واحتج به وهذا لفظه . .

(الثانية) : أن ذا القربى بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف ، دون مواليتهم ، وغير مواليتهم ، لما تقدم من حديث جبير رضي الله عنه ، والمعتبر الأب ، لأن النسب له ، فإن الهاشمي وإن لم تكن أمه هاشمية يستحق ، وابن الهاشمية لا يستحق إذا كان أبوه غير هاشمي . (الثالثة) : أنه يجب تعميمهم ، وتفرقته بينهم حيث كانوا حسب الإمكان ، لأنه سهم

مستحق بالقرابة ، أشبه الميراث ، فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك ، فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه ، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه ، قال أبو محمد : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يجب التعميم ، لأنه يتعذر أو يشق ، فلم يجب كالمساكين ، والإمام ليس له حكم تالٍ في قليل من بلاد الإسلام ،

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده ، قلت : ولا أطن الأصحاب يخالفون أبا محمد في هذا . (الرابعة) : أن القسم بينهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو إحدى الروايتين ، وبه جزم أبو محمد في المقنع ، لأنه سهم استحق بقراءة الأب شرعاً ، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ، وخرج ولد الأم والوصية (والرواية الثانية) يسوى بين ذكرهم وأثناهم ،

لأنهم أعطوا باسم القرابة ، والذكر والأنثى فيها سواء ، وأشبه ما لو وصي لقراءة فلان ، يحققه أن الجد يأخذ مع الأب ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، (\$) (\$) (\$) (\$) (\$) (\$)
 (وهذا خلاف الميراث ، (الخامسة) : أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، على عموم كلام الخرق
 ، وهو المشهور المعروف ، لعموم قوله تعالى : ١٩ { ولذي القربى } .

2364 وفي الصحيحين في حديث طويل أن العباس وعلياً جاءا يطلبان أن عمر يقضي بينهما ، فقال عمر : 16 (إن اﻻ كان خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحداً غيره) ، فقال : 19 ({ ما أفاء اﻻ على رسوله من أهل القرى فﻻ وللرسول }) قال : فقسم رسول اﻻ بينكم أموال بني النضير ، فوﻻ ما استأثر بها عنكم ، ولا أخذها دونكم انتهى والعباس كان من الأغنياء ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا : يختص به فقراؤهم ، لما تقدم عن عمر . .

(تنبيه) : (الحرورية) طائفة من الخوارج ، نسبوا إلى (حروراء) اسم بلدة ، تمد وتقرر ، كل أول مجتمعهم بها ، وتحكيمهم فيها ، (ويحذى) يعطي (والغارم) المديون ،

